مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

|  |
| --- |
|  موجز |
|  يتضمن هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. ويتضمن معلومات عن دورات الفريق العامل والرسائل التي وجّهها والزيارات القطرية التي قام بها. |
|  ويعرض هذا التقرير استنتاجات الدراسة العالمية التي يجريها الفريق العامل حالياً للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.‬ ويركز الفريق العامل على القوانين والأنظمة في ثمانية بلدان في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي (بنما٬ والسلفادور٬ وغواتيمالا٬ وكوبا٬ وكوستاريكا٬ والمكسيك٬ ونيكاراغوا٬ وهندوراس)، وثمانية بلدان في أمريكا الجنوبية (الأرجنتين٬ وإكوادور٬ وأوروغواي٬ والبرازيل٬ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)٬ وبيرو٬ وشيلي٬ وكولومبيا) وأربعة بلدان في أوروبا (سويسرا٬ وفرنسا٬ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية٬ وهنغاريا).  |
|  ويلاحظ الفريق العامل أنه على الرغم من وجود عناصر مشتركة في قوانين هذه البلدان، يتباين النهج التنظيمي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بين بلد وآخر. ويؤكد الفريق العامل من جديد ضرورة تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تنظيماً فعالاً. ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تيسير الدراسة التي يجريها، بهدف وضع توجيهات للدول الأعضاء في ممارسة الرقابة الفعالة على أنشطة هذه الشركات.‬ |
|  |

المحتويات

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | الصفحة |
|  أولاً - مقدمة  | 4 |
|  ثانياً - أنشطة الفريق العامل  | 4 |
|  ألف - دورات الفريق العامل من الثانية والعشرين إلى الرابعة والعشرين  | 5 |
|  باء - الرسائل‬‬‬‬‬‬  | 5 |
|  جيم - الزيارات القطرية  | 5 |
|  دال - معلومات عن الأفراد المدانين بالقيام بأنشطة المرتزقة‬‬‬‬‬‬‬  | 5 |
|  هاء - أنشطة أخرى لأعضاء الفريق العامل  | 6 |
|  ثالثاً - التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة  | 6 |
|  ألف - مقدمة  | 6 |
|  باء - التحليل  | 7 |
|  رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات  | 30 |

 أولاً- مقدمة

١- يتضمن هذا التقرير عرضاً للأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير منذ أن قدم تقريره السابق على مجلس حقوق الإنسان A/HRC/27/50)). وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير نتائج الدراسة التي يجريها الفريق العامل عن التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الجنوبية وأوروبا.

٢- ويقدَّم التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان السابقة 2005/2 الذي أنشأت اللجنة بموجبه ولاية الفريق العامل، وقرار مجلس حقوق الإنسان 27/10 الذي مدّد المجلس بموجبه تلك الولاية.‬ ‬‬‬‬‬‬

٣- ويتكّون الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين هم: إلزبييتا كارسكا (بولندا)، وأنطون كاتس (جنوب أفريقيا)، وباتريثيا آرياس (شيلي)، وغابور رونا (الولايات المتحدة الأمريكية)، وسعيد مقبل (اليمن).‬

 ثانياً- أنشطة الفريق العامل

٤-

 ألف- دورات الفريق العامل من الثانية والعشرين إلى الرابعة والعشرين

٥- عقد الفريق العامل ثلاث دورات في الفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2014 إلى 31 آذار/مارس 2015. وأثناء دورته الثانية والعشرين المعقودة في نيويورك في الفترة من 14 إلى 18 تموز/يوليه 2014، اجتمع بالمسؤولين في الأمم المتحدة لمناقشة الدراسة المتعلقة باستخدام المنظمة شركات الأمن الخاصة، التي شكلت أساس تقرير للفريق العامل قدم إلى الجمعية العامة A/69/338)). كما عقد اجتماعاً للخبراء بشأن إمكانية وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٦- وعقد الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين المعقودة في جنيف في الفترة من 1 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 اجتماعاً للخبراء بشأن المقاتلين الأجانب، واجتمع مع ممثلي الدول الأعضاء للنظر في الزيارات القطرية وبحث المسائل المتعلقة بولايته.

٧- وعقد الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين، المعقودة في جنيف في الفترة من 2 إلى 6 آذار/مارس 2015 اجتماعاً ثانياً للخبراء بشأن المقاتلين الأجانب. ونظر أيضاً في مشروع منقح لاتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وفي ورقة مفاهيم ذات صلة به.

٨- منذ أن قدّم الفريق العامل تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان، وجّه رسائل بالاشتراك مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى البنك الدولي وإلى حكومات أستراليا وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة([[1]](#footnote-2)).

 جيم- الزيارات القطرية

٩- قام الفريق العامل بزيارة رسمية إلى كوت ديفوار في الفترة من 7 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014 (انظر A/HRC/30/34/Add.1).

١٠-

١١- في الفترة من 5 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، شاركت السيدة كارسكا كمحاضرة في مؤتمر عقد في الدوحة بشأن الأمن وحقوق الإنسان. وبصفتها رئيسة الفريق العامل، قدمت عرضاً أمام الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار دولي لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، في دورته الرابعة المعقودة في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2015.

12- وشاركت السيدة أرياس في حلقة دراسية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في غواتيمالا، عقدت في الفترة من 4 إلى 8 أيار/مايو 2015.

13- وقدّم السيد غابور رونا عرضاً عن تطبيق الفريق العامل المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في حلقة عمل بشأن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، وحالات ما بعد النزاع والدول الهشة، عقدت في جامعة نوتنغهام، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يومي 20 و21 أيار/مايو 2015.

14- واجتمع السيد سعيد مقبل بكبار المسؤولين في لجنة مكافحة الإرهاب السعودية في 25 أيار/مايو 2015، في الرياض. وتعاون أيضاً مع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بموضوع "الأمن والخصوصية مقابل إرهاب"، المقرر عقده في البندقية، إيطاليا، في أيلول/سبتمبر 2015.

 ثالثاً- التشريعات الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

 ألف- مقدمة

١٥- واصل الفريق العامل دراسته العالمية بشأن القوانين الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتقييم فعاليتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات.

١٦- ويأمل الفريق العامل في أن تؤدي دراسته العالمية إلى وضع توجيهات تساعد الدول الأعضاء على تنظيم العدد المتزايد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد حلّل في هذا التقرير القوانين الوطنية بشأن هذه الشركات من منظور العناصر التالية: (أ) نطاق التشريعات؛

 أوروبا الغربية

 نطاق التشريعات‬

١٧- سنت سويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة وهنغاريا تشريعات وطنية بشأن صناعة الأمن الخاص. بيد أنه لا يوجد لدى المملكة المتحدة سوى بعض الأحكام المتعلقة بالترخيص لهذه الشركات ومنحها الأذونات اللازمة. وتعتمد نهجاً تنظيمياً ذاتياً في إطار الرابطة البريطانية للشركات الأمنية الخاصة يشمل جوانب مثل الجزاءات المالية ودورات تدريبية إلزامية، وعمليات التفتيش الميداني وتعليق حقوق العضوية أو سحبها([[2]](#footnote-6)).

١٨- ولجميع البلدان الأربعة تشريعات وطنية تغطي أنشطة الشركات الأمنية الخاصة([[3]](#footnote-7))، بما في ذلك المراقبة وحماية وحراسة الأشخاص والممتلكات أو السلع، والنقل، وحماية وشحن النقود والمجوهرات والمعادن النفيسة وغيرها من الأشياء الثمينة، وإجراء التحقيقات. وتغطي قوانين المملكة المتحدة الخدمات المقدمة من الخبراء الاستشاريين في المسائل الأمنية. وفي سويسرا، تخضع للوائح التنظيمية أيضاً الأنشطة المتعلقة بإدارة حركة المرور، وتقديم المساعدة إلى السلطات العامة، ونقل المحتجزين وخدمات التحقيقات الخاصة.

١٩- ومن حيث النطاق الجغرافي، تختلف التشريعات في المجال والمضمون. فلا تُطبّق فرنسا وهنغاريا تشريعاتهما خارج الحدود الإقليمية([[4]](#footnote-8)). بيد أن التشريع السويسري، لا يغطي أنشطة الشركات الأمنية الخاصة المحلية([[5]](#footnote-9)) فحسب، بل أيضاً الخدمات التي تقدمها هذه الشركات سواء أكانت توظف محلياً أم في الخارج من جانب الحكومة([[6]](#footnote-10)) والشركات الأمنية الخاصة في الخارج على السواء([[7]](#footnote-11)). ويقوم النظام القانوني في المملكة المتحدة على أساس مبدأ الولاية الإقليمية. ويعني ذلك أنه لا يمكن محاكمة الأفراد في المملكة المتحدة عن الجرائم التي ارتكبوها خارجها (انظر A/HRC/10/14/Add.2).

٢٠- في فرنسا والمملكة المتحدة، تعيّن المؤسسات التي تصدر الأذونات والتراخيص الوزارةُ المسؤولة عن الأمن الداخلي أو يمكن أن تكون هذه المؤسسات داخل الوزارة. ففي فرنسا، هذه المؤسسة هي المحافظ (أو مدير الشرطة في باريس)([[8]](#footnote-12))، الذي يعتمده مجلس الدولة، بينما تصدر هيئة الأمن الصناعي في المملكة المتحدة التراخيص المتعلقة بمتعهدي الأنشطة الأمنية([[9]](#footnote-13)).

٢١- وفيما يتعلق بمعايير إصدار الأذونات، لا تتطلب قوانين فرنسا وهنغاريا التقيد بمعايير حقوق الإنسان. غير أنه لا يمكن اعتماد المسؤولين التنفيذيين والموظفين الذين أدينوا بارتكاب جنحة أو جريمة.

٢٢- ولا توجد أي إشارة، في قانون المملكة المتحدة، إلى معايير حقوق الإنسان. وكما لاحظ الفريق العامل في تقريره الصادر في عام 2008 (A/HRC/10/14/Add.2)، تُختار الشركات حسب المعايير التي يحددها قسم المشتريات التابع للحكومة. وتحتوي جميع العقود على شروط تسمح بإنهاء العقد إذا ارتُكب انتهاك لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا يوجد نظام رسمي خاص بمراجعة العقود.

٢٣- ووفقاً للتشريع السويسري، يمكن "للسلطات المختصة" أن تقرر حظر أنشطة معينة، كلياً أو جزئياً، بسبب احتمال تعارضها مع مقاصد القانون، بما في ذلك الخدمات التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان.

٢٤- أما فيما يتعلق بالتسجيل، فلا يقتضي أي بلد من البلدان التي جرى تحليلها في هذا التقرير من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إجراء تسجيل خاص؛ بل مجرد القيام بتسجيل عام في سجلات التجارة والتبادل التجاري.

 اختيار العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتدريبهم

٢٥- يتضمن القانون السويسري أكثر الإشارات إلى المعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويطالب الشركات بتدريب العاملين فيها على القانون الوطني والدولي، بما في ذلك على الحقوق الأساسية، إلا عندما لا يتاح مثل هذه الشركات، حيث ينص القانون على ألا تتجاوز مدة هذه العقود ستة أشهر.

٢٦- ولا توجد إشارة في قوانين فرنسا وهنغاريا والمملكة المتحدة إلى التدريب في مجال حقوق الإنسان.

٢٧- يؤكد القانون الفرنسي أن الأنشطة الوحيدة التي يضطلع بها مقدّمو الخدمات الأمنية هي الحراسة وحماية الأشخاص والممتلكات أو السلع وتوفير الحماية لنقل الأموال والمجوهرات والمعادن النفيسة([[10]](#footnote-14)). والشركات الأمنية الخاصة ملزمة بأن تبين بوضوح الطبيعة الخاصة لأعمالها من أجل تجنب الالتباس مع مؤسسات الأمن العام مثل جهاز الشرطة. وبالمثل، ينص التشريع الهنغاري على أنه ليس للمشاركين في الأنشطة الأمنية الخاصة صلاحيات السلطة العامة، وعلى أن يرتدوا زياً رسمياً، وألا يستعملوا ألقاب السلطات ورموزها وعلى أنه لا يحق لهم منع السلطات من تعاطي أنشطتها. ولا يتضمن القانون ذو الصلة في المملكة المتحدة قائمة بالأنشطة المحظورة، بيد أنه يشير إلى أن إتيان سلوك يستوجب ترخيصاً يشكل جنحة([[11]](#footnote-15)).

٢٨- ويحظر القانون السويسري حظراً صريحاً المشاركة بصورة مباشرة في أعمال القتال في النزاعات المسلحة في الخارج، بما في ذلك عن طريق تعيين أفراد أمن وتدريبهم وإرسالهم للمشاركة بشكل مباشر في أعمال قتال في الخارج أو إنشاء شركة في سويسرا تساهم في هذه الأنشطة أو إدارتها أو التحكم فيها([[12]](#footnote-16)). ولا يحدد قانون المملكة المتحدة النشاط العسكري أو الأمني الذي يمكن أن يُعهد به إلى شركات خاصة ولكن يوجد اتفاق على أن النشاط العسكري في حالات النزاع المسلح لا يمكن أن يضطلع به إلا الأفراد العسكريون في ظل قيادة ضابط([[13]](#footnote-17)). ولا يبت التشريع الهنغاري في مشاركة العاملين في الشركات بصورة مباشرة في أعمال القتال. ولكن أحكامه لا تنطبق على أفراد القوات المسلحة ووكالات إنفاذ القانون التابعة للدولة([[14]](#footnote-18)). ولا يتضمن القانون الفرنسي أحكاماً بشأن مشاركة العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مشاركة مباشرة في أعمال القتال.

٢٩- وفي ما يتعلق بمشاركة موظفي إنفاذ القانون في أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لا يمكن، كقاعدة عامة في فرنسا، أن يتولى الأفراد العسكريون أو أفراد الشرطة السابقون مناصب في هذه الشركات([[15]](#footnote-19)). وفي هنغاريا، يؤكد القانون أنه لا يمكن لأفراد الشرطة وأجهزة الأمن الوطني المدني الذين يؤدون واجبات رسمية، والأفراد غير أفراد الشرطة والأمن الذين يشاركون في أداء مهام رسمية ذات صلة، أن ينضموا إلى شركات تقديم خدمات الأمن الخاصة أو أن يديروها. ولا تتضمن قوانين سويسرا والمملكة المتحدة أحكاماً بشأن هذه المسألة.

 القواعد الخاصة باحتياز الأسلحة

٣٠- لا توجد في فرنسا وهنغاريا وسويسرا لوائح بشأن الاحتياز غير القانوني للأسلحة. وفي المملكة المتحدة، ينص قانون مراقبة الصادرات لعام 2002 على ضوابط التجارة في السلع العسكرية وشبه العسكرية وبعض السلع الأخرى بين البلدان خارج المملكة المتحدة (تطبق الضوابط على رعايا المملكة المتحدة في أي مكان في العالم وعلى الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها كلياً أو جزئياً في المملكة المتحدة)([[16]](#footnote-20))، ويمكن أن تنطبق الضوابط أيضاً على العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالرغم من أن القانون لا يهدف صراحة إلى تنظيم الصناعة العسكرية الخاصة.

٣١- ويعتبر عدم وجود أحكام محددة بشأن احتياز العاملين في هذه الشركات بصورة غير قانونية للأسلحة والاتجار بها، ثغرة واضحة في التنظيم.

٣٢- وفي فرنسا، يمكن للعاملين في الشركات الأمنية العامة الذين يقومون بأنشطة مراقبة الممتلكات أو السلع أو حراستها أن يحملوا السلاح ما داموا يتقيدون بالشروط المنصوص عليها في مرسوم مجلس الدولة. وبالمثل، يمكن لحراس الأمن، في هنغاريا، أن يحملوا أسلحة نارية، ولكن لا يمكن استخدامها إلا للدفاع عن النفس وعند الضرورة([[17]](#footnote-21)).

 استخدام القوة والأسلحة النارية

٣٣- في سويسرا، لا يمكن لموظفي شركات الأمن العام أن يكونوا مسلحين في الخارج([[18]](#footnote-22))، لكن إذا اقتضت الأوضاع بصورة استثنائية أن يحمل العاملون فيها الأسلحة في حالات الدفاع المشروع عن النفس أو عند الضرورة، يجب أن تنص السلطة المتعاقدة على ذلك في العقد. وفي المقابل، لا توجد في المملكة المتحدة أحكام تشريعية، بشأن استخدام موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة القوة والأسلحة النارية.

 المساءلة عن الانتهاكات وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا

٣٤- لا يتضمن أي تشريع من التشريعات التي استعرضها الفريق العامل أحكاماً بشأن التزامات الإبلاغ عن انتهاكات القانون التي يرتكبها العاملون في الشركات الأمنية العامة أو عن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها هؤلاء الأفراد.

٣٥- وعلاوة على ذلك، تنظم القوانين مراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل مختلف. ففي فرنسا، يمارس أفراد الشرطة والدرك رقابة دائمة على هذه الشركات([[19]](#footnote-23)). وفي سويسرا، تراقب السلطة المختصة بإصدار الأذونات أنشطة هذه الشركات في الخارج([[20]](#footnote-24)). وينص القانون السويسري على عقوبات محددة، بما في ذلك الغرامات وعقوبات بالسجن، عن انتهاكات من قبيل المشاركة المباشرة في أعمال القتال والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ويشترط القانون تأمين المسؤولية المدنية قبل الغير على المخاطر المتصلة بأنشطة الشركة. ويمكن أن تعتبر هذه الممارسات من قبيل الممارسات الجيدة.

٣٦- وفي هنغاريا، تخضع شركات تنفيذ الخدمات الأمنية لمراقبة الشرطة، التي ترصد مشروعية أنشطة هذه الشركات([[21]](#footnote-25)). ولا توجد، في المملكة المتحدة، أحكام قانونية على الصعيد الوطني لمعالجة مقتضيات الإبلاغ عن الجرائم والانتهاكات المزعومة. ولكن يفهم أن المسؤولية التي تقع بموجب القانون الإنساني الدولي على الجنود الذين يرتكبون جرائم حرب تقع أيضاً على العاملين في الشركات العسكرية الخاصة التي تشارك في النزاعات المسلحة.

٣٧- وتختلف آليات الرصد في الشكل والمضمون. وباستثناء سويسرا، لا تتضمن القوانين أحكاماً بشأن امتثال الشركة أو العاملين فيها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن الضروري كفالة مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والعاملين فيها أمام حكومة بلد المنشأ أو بلد التسجيل أو العمل. وثمة حاجة إلى وضع نظم وآليات مساءلة موحدة وفعالة تكفل وجوب نفاذ الأنظمة التي تنظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فضلاً عن المساءلة الجنائية والمسؤولية المدنية للأفراد والشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان([[22]](#footnote-26)).

 التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالمرتزقة

٣٨- لم يصدق أو يوقع أي من البلدان الأربعة على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، إلا أن البلدان الأربعة جميعها أطراف في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، الذي تعرّف المادة 47 منه مصطلح "المرتزق".

 أمريكا الوسطى

 نطاق التشريعات‬

٣٩- لا تنطبق القوانين ذات الصلة إلا داخل البلد (ولا ينص أي منها على تطبيقها خارج حدود الولاية الإقليمية).

٤٠- وتنص جميع التشريعات على أنشطة معينة، مثل حراسة الممتلكات والأشخاص وحمايتهم، وحفظ النظام في المناسبات العامة، وتوفير خدمات الحراس الشخصيين، وتوفير خدمات النقل الآمن، وصنع المعدات الأمنية والأنظمة وتسويقها، وإسداء المشورة الأمنية.

٤١- وفيما يتعلق بالإشارة إلى حقوق الإنسان، يحمي القانون في غواتيمالا حقوق الإنسان إلى جانب حماية الحقوق الشخصية والجماعية. وهذه الحقوق هي أيضاً مجال من مجالات التركيز الرئيسية للأمن العام في السلفادور.

 ولا يوجد ذكر للقانون الإنساني الدولي في أي نظام من الأنظمة المستعرضة. ويشير القانون في غواتيمالا إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بينما يشير القانون في كوستاريكا إلى المعاهدات الدولية في سياق أمن البعثات الدبلوماسية.

٤٢- على الرغم من أن لجميع البلدان أحكاماً تمكّن من الحصول على أذونات وتصاريح تشغيل، لا يشير معظمها تحديداً إلى قانون حقوق الإنسان كشرط مسبق للحصول عليها. وتشكل كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا، استثناءات، ومع ذلك فإنها لم تدرج انتهاكات حقوق الإنسان في قائمة المخالفات.

٤٣- وتمارس سلطة الإشراف الوزارات المسؤولة عن الأمن العام، وفي حالات قليلة، الشرطة. وهذه المؤسسات مسؤولة عن ضمان الامتثال للقوانين التي تنظم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة. وترصد عموماً الامتثال للشروط ومنح الأذونات، وإصدار التصاريح. وفي حالة عدم الامتثال، تعمد إلى تطبيق الجزاءات، التي تتراوح بين الغرامة والإنذار بل تعليق التصريح أو إلغائه. وتجدد التراخيص والتصاريح. وفي بعض الحالات، تحدد برامج التدريب والمناهج الدراسية وتأذن بها (غواتيمالا). وتنفذ أيضاً عمليات تفتيش دورية وتمسك السجلات المقدمة من الشركات الأمنية الخاصة.

٤٤- وتشترط جميع البلدان المستعرضة تقديم طلب خطي إلى السلطة المختصة مرفقاً بوثائق محددة، حسب نوع الخدمة وحسب ما إذا كان مقدم الطلب فرداً أو شركة. ويلزم، للحصول على التصريح، تقديم النظام الأساسي للشركة ومعلومات أساسية عن العاملين فيها وإدارتها ونوع الأنشطة المزمع القيام بها والعاملين المقترح توظيفهم. وتتضمن جميع الأنظمة دفع الرسوم والتأمين على الأضرار التي قد تلحق بالأطراف الثالثة والتأمين الصحي للموظفين. وإذا كانت للشركة الأمنية الخاصة أسلحة نارية، يجب أن تخزّنها في مكان آمن وأن تشهد بأن العاملين لديها قد أكملوا التدريب المطلوب. ويجب تقديم معلومات إضافية بشأن تجهيزات الشركة ومعداتها وأسلحتها النارية. ويجب أن تخضع أدلة التشغيل لموافقة السلطة. وتُجدَّد التصاريح للفترات المنصوص عليها (سنتان في نيكاراغوا وهندوراس، وثلاث سنوات في غواتيمالا والسلفادور وخمس سنوات في كوستاريكا وكوبا). ويمكن رفضها أو تعليقها أو إلغاؤها في حالة عدم الامتثال للشروط والالتزامات القانونية.

٤٥- ويختلف القانون الكوبي في جوانب هامة عن القوانين الأخرى، حيث تنص بصورة خاصة المادة 3 من القانون رقم 186/1998 على إنشاء وتنظيم نظام الأمن والخدمات التي يمكن تقديمها في هذا القطاع.

٤٦- وتشترط بنما أن يكون أصحاب الشركة من مواطنيها (القانون رقم 21/1992، المادة 4)، بينما يتعين على الأجانب طلب إذن خاص من وزارة الشؤون الحكومية والعدل. ويشترط القانون الاتحادي في المكسيك الجنسية المكسيكية على الأفراد الذين يرغبون في إدارة الشركات (المادة 25، أولاً وسادساً). وتسمح كوستاريكا للأجانب المقيمين بتقديم خدمات من قبيل الحراس أما في هندوراس، فيتعين على الشركات الأجنبية التي تطلب إذناً لممارسة نشاطها أن تنضم إلى شركات هندوراس التي تعمل في نفس النشاط وأن تعين مديراً هندوراسي المولد (المادة 138).

٤٧- ولجميع البلدان المستعرَضة سلطة إشراف تمسك سجلاً لمتعهدي الخدمات الأمنية الخاصة يتضمن معلومات عن أنشطتهم والعاملين لديهم([[23]](#footnote-27)).

 اختيار العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتدريبهم

٤٨- لا يوجد، عموماً، وصف لعمليات اختيار العاملين في البلدان موضوع الاستعراض ولكن توجد اشتراطات تتعلق بالإدارة والموظفين، تختلف حسب ما إذا كان العاملون في الشركة مسلحين أو غير مسلحين، وحسب الخدمات المعنية.

٤٩- ويجب أن يكون العاملون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالغين أتموا الحد الأدنى من التعليم الابتدائي أو التعليم الأساسي. ولا تشير الأنظمة في كوبا وهندوراس إلى هذا العنصر. ويحب أن يكون العاملون من رعايا البلد في المكسيك ونيكاراغوا وهندوراس([[24]](#footnote-28)). وفي كوبا، يجب أن يكونوا مقيمين في البلد. وفي السلفادور وكوستاريكا، يمكن أن يكون العاملون في هذه الشركات أجانب مقيمين. وبينما لا يتضمن القانون أي إشارة إلى الجنسية في غواتيمالا، فإنه يشترط تسجيل المقيمين الأجانب في بلدانهم الأصلية أو إقامتهم في البلد خلال السنوات الخمس الماضية.

٥٠- والمعيار المشترك لأهلية العاملين في الشركة هو حسن السيرة وحسن الأخلاق، وخلو سجل الشرطة من الجرائم. ويشترط قانون كوستاريكا خلو سجل المرشحين من الجرائم لفترة السنوات العشر السابقة([[25]](#footnote-29)). ويشترط القانون في السلفادور خلو سجل الحراس لدى الشرطة من الجرائم. وغواتيمالا هي البلد الوحيد الذي يشترط على المرشحين إثبات أن عقد عملهم السابق لم ينه بسبب ارتكاب جريمة أو انتهاك حقوق الإنسان. ويجب على المرشحين في بنما ألا يكونوا قد طردوا من مؤسسة عامة بسبب ارتكاب جريمة أو مخالفة إدارية خطيرة([[26]](#footnote-30)).

٥١- وتشترط السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا اجتياز المرشحين اختبارات نفسية وبدنية. وتشترط السلفادور ونيكاراغوا أن يكون الشخص سليم العقل والبدن.

٥٢- ولا تحدد الأنظمة في كوبا الشروط التي يتعين على العاملين أن يستوفوها. وتحدد هذه الشروط وزارة الداخلية ووزارة العمل والضمان الاجتماعي.

٥٣- ولا توجد، بصورة عامة، شروط ترتبط بحقوق الإنسان في أنظمة هذه البلدان، ما عدا غواتيمالا، حيث يجب أن يثبت المرشحون الذين خدموا في الجيش أو الشرطة المدنية الوطنية أو أجهزة الاستخبارات الحكومية أو أي شركات أمن خاصة أنهم لم يُسَرَّحوا بسبب ارتكاب جريمة أو انتهاك حقوق الإنسان.

٥٤- وتقتضي معظم الأنظمة متابعة دورات دراسية واجتياز امتحاناتها في مؤسسة معترف بها قانوناً. لكن القوانين والأنظمة لا تحدد محتوى المناهج الدراسية أو مدتها، إلا في حالات قليلة، تُذكر فيها هذه المعلومات بعبارات عامة. ولا توجد معايير مقررة أو إشراف فيما يتعلق بنوعية التدريب، على الرغم من وجود بعض الشروط الخاصة باستخدام الأسلحة النارية.

٥٥- وتحظر نيكاراغوا استخدام الأسلحة النارية التي تعتبر أسلحة قتالية. وتشترط بنما التدريب على إدارة الأسلحة النارية واستخدامها وحضور ما لا يقل عن دورتين لممارسة الرماية سنوياً([[27]](#footnote-31)). وتشترط كوستاريكا على العاملين في شركات الأمن الخاصة حضور دورة تدريبية تنظمها أكاديمية الشرطة الوطنية واجتياز اختباراتها.

٥٦- ولا تشير معظم البلدان إلى مقررات تتعلق بحقوق الإنسان، باستثناء السلفادور وغواتيمالا والمكسيك. وتقضي الأنظمة في المكسيك من مقدم الخدمات تنظيم دورات دراسية لموظفيه، مرة في السنة على الأقل، تتبع النموذج المأذون به الذي يتضمن محتواه جانباً عن حقوق الإنسان. ويتضمن تشريع السلفادور بعض التفاصيل عن المحتويات ويشير إلى دورات للعاملين في الشركات الخاصة تشمل إجراءات تتعلق بحقوق الإنسان. وتشترط غواتيمالا القيام بتدريب نظري وعملي على حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية، وعلى استخدام القوة والأسلحة النارية([[28]](#footnote-32)).

٥٧- ويشكل ضعف الشروط المتعلقة بمحتوى التدريب ومدته خطراً على احترام حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما عندما لا يُشترط سوى مستوى منخفض نسبياً من التعليم للعاملين في تلك الشركات. ومن الضروري أن توضع معايير دنيا لكلا الجانبين تكفل اكتساب العاملين في تلك الشركات المعارف الأساسية واستيعاب معايير حقوق الإنسان بصفتها الإطار الأخلاقي والقانوني لأنشطة الشركات الأمنية الخاصة. ويجب أن يتصرفوا من منطلق حس المسؤولية في الحالات التي يحتمل فيها استخدام القوة بصورة مشروعة، لا سيما وأن جميع الأنظمة تجيز استخدام الأسلحة.

٥٨- تشمل الأنشطة المسموح بها حراسة الممتلكات والأشخاص والمناسبات العامة وحمايتها، وإتاحة خدمات الحراسة الشخصية، وتوفير خدمات النقل الآمنة، وصنع نظم الأمن وتسويقها وإسداء المشورة المتعلقة بالأمن. وأشار جميع البلدان، باستثناء نيكاراغوا، إلى إجراء الشركات التحقيقات الخاصة. ويشمل القانون الاتحادي في المكسيك خدمات الأمن للحصول على المعلومات بما في ذلك تقارير المعلومات الأساسية، وكذلك تركيب نظم التدريع وبيعها.

٥٩- ويقتصر عمل الشركات الخاصة على الأماكن أو المباني التي جرى التعاقد معها للعمل فيها. وفي حالات استثنائية، على سبيل المثال في نيكاراغوا، يسمح للعاملين في الشركات الأمنية الخاصة بالعمل في الأماكن العامة. وسعياً لتجنب أي التباس، لا يمكن ارتداء الأزياء واستخدام وثائق التفويض والشعارات وألوان المركبات المماثلة لتلك التي تستخدمها الشرطة أو القوات المسلحة. ويُحظر أيضاً استخدام الأسلحة أو حملها دون الحصول على الإذن اللازم.

٦٠- ويتعلق حظر مشترك بالأنشطة المخصصة للشرطة والقوات المسلحة. ففي كوستاريكا يحظر القانون إتيان فعل "يبدو أنه يتقمص الدور الذي تضطلع به الإدارة أو السلطة القضائية أو يحل محله، أو يتدخل في العمل الذي تقوم به"، فضلاً عن إتاحة الخدمات في السجون([[29]](#footnote-33)). وتحظر السلفادور التحقيقات التي تندرج ضمن الاختصاص الحصري لمكتب المدعي العام أو الشرطة الوطنية([[30]](#footnote-34)). وقانون غواتيمالا أكثر تفصيلاً، حيث ينص على أنه لا يمكن للشركات الأمنية الخاصة تولي المهام التي تعتبر مهاماً حكومية([[31]](#footnote-35)). ويحظر قانون المكسيك على العاملين في الشركات الأمنية الخاصة القيام بالعمل المنوط بالمدعي العام والشرطة، مثل الحصول على معلومات أساسية عن الأشخاص([[32]](#footnote-36)). وتحظر هندوراس استخدام منشآت الشرطة الوطنية أو معداتها لتدريب الأشخاص أو العاملين في الشركات الأمنية الخاصة.

٦١- وتدرج عدة بلدان في تشريعاتها أشكال حظر يمكن أن تكون لها صلة بأنشطة ذات طابع عسكري أو بالميليشيات أو بالمرتزقة. ففي السلفادور وكوستاريكا، يحظر القانون وجود أي نوع من أنواع المجموعات الخاصة المسلحة أو عملها دون الحصول على إذن وبما يتعارض مع مقتضيات القانون([[33]](#footnote-37)). وتحظر هندوراس على رعاياها وعلى الأجانب إجراء أي تدريبات بغرض تقديم خدمات الأمن الخاصة في الخارج([[34]](#footnote-38)). ويحظر قانون كوستاريكا احتجاز أي شخص أو استجوابه أو حجزه، بما ينتهك شرفه وسلامته البدنية، واعتراض مراسلاته والتدخل في اتصالاته. أما القانون المكسيكي، الذي يتضمن حظراً يرتبط بالامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فيقضي بأن تتجنب خدمات الأمن، في جميع الأوقات، ارتكاب أعمال التعذيب وسوء المعاملة، إلى جانب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التغاضي عنها أو السماح بها حتى عندما تُنفَّذ وفقاً لأمر صادر عن موظف أعلى درجة، أو في ظل ظروف خاصة مفترضة، مثل الأخطار التي تهدد الأمن العام([[35]](#footnote-39)). وبالمثل، تنص نظم كوستاريكا على أنه لا يجوز في أي ظرف من الظروف التذرع بمجرد الطاعة كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإفلات من العقاب على ذلك([[36]](#footnote-40)).

٦٢- ولكوستاريكا وهندوراس أنظمة محددة تقيد عدد الموظفين العاملين في الشركات الأمنية الخاصة. فتحظر كوستاريكا على هذه الشركات توظيف عدد من حراس الأمن يتجاوز 10 في المائة من أعضاء قوات الشرطة، حسب نوع الخدمة([[37]](#footnote-41)). وينص قانون هندوراس على أن عدد الحراس الذين تستخدمهم تلك الشركات لا يجوز أن يتجاوز 6 في المائة من قوات الشرطة الوطنية. وبالنظر إلى نمو أنشطة قطاع الأمن الخاص في المنطقة وارتفاع عدد العاملين فيه بالمقارنة مع أعداد أفراد الشرطة، يعتبر هذا القانون ممارسة جيدة.

 القواعد الخاصة باحتياز الأسلحة

٦٣- لا توجد أحكام خاصة بشأن مصدر الأسلحة وحيازتها في معظم البلدان المستعرضة. ففي سبعة منها، لا ينظم القانون احتياز الشركات الأمنية الخاصة بصورة غير مشروعة الأسلحة في الأسواق الوطنية أو الدولية، في حين أن القانون رقم 21 في بنما يقضي بإمكانية شراء الأسلحة النارية في السوق المحلية دون غيرها([[38]](#footnote-42)). ويشكل عدم وجود نظم في هذا المجال إحدى الثغرات التي لوحظت في هذه المنطقة.

 استخدام القوة والأسلحة النارية

٦٤- تسمح جميع التشريعات بحمل العاملين في الشركات الأمنية الخاصة الأسلحة النارية واستخدامها، ضمن حدود. وتوجد اختلافات لا تتعلق بنوع الأسلحة المأذون بها فحسب، بل أيضاً بشروط امتلاكها واستخدامها. فعلى سبيل المثال، تشترط بنما تخصيص كل سلاح ناري لحارس أمن محدد في الشركات الأمنية الخاصة؛ ويشكل عدم القيام بذلك مخالفة([[39]](#footnote-43)). وتسمح السلفادور باستخدام الحراس في الشركات الأمنية الخاصة أسلحتهم النارية بعد إبلاغ الشرطة الوطنية بذلك([[40]](#footnote-44)).

٦٥- وبصفة عامة، يستخدم العاملون في هذه الشركات الأسلحة النارية المأذون بها أثناء ساعات الدوام. وتسمح بنما بحمل الأسلحة النارية بصورة استثنائية عند السفر. وفي كوبا، لا يجوز حمل الأسلحة النارية علناً إلا بإذن صادر عن وزير الداخلية([[41]](#footnote-45)).

٦٦- ولا تشمل معظم الأنظمة عيار الأسلحة النارية. ويُلزم قانون المكسيك الشركات الأمنية الخاصة باستخدام الأسلحة النارية المسجلة فقط، بينما لا يحدد القانون الكوبي العيار الذي تأذن به وزارة الداخلية([[42]](#footnote-46)).

٦٧- وتنص أنظمة نيكاراغوا على أن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم ضد النظام العام أو أمن الدولة أو بالمشاركة في عمل إرهابي أو الاتجار بالبشر والعنف المنزلي، والجرائم الجنسية لا يستطيعون امتلاك الأسلحة النارية لأغراض الاستخدام المدني أو حملها([[43]](#footnote-47)). وفي بنما، وفي حالة اندلاع نزاع داخلي أو إعلان الحرب، تخضع الأسلحة النارية التي تملكها شركات الأمن الخاصة للإشراف المباشر لوزارة الشؤون الحكومية والعدل([[44]](#footnote-48)). وفي السلفادور، وفي حالة إضراب الخدمات الأمنية الخاصة أو توقفها عن العمل، تحيل الهيئة المشرفة الأسلحة والذخيرة والمعدات الأخرى المتاحة إلى الشرطة الوطنية، ولا تعيدها إلى أصحابها إلا عندما تعود الأوضاع إلى سالف عهدها([[45]](#footnote-49)). ويعتبر هذا النوع من التقييد ممارسة جيدة، تهدف إلى التقليل من خطر حمل الأسلحة النارية واستخدامها عندما تكون الأوضاع غير مستقرة.

٦٨- ويُحظر استخدام القوة غير المبررة في غواتيمالا. ويجب اتخاذ الخطوات الكفيلة بمنع الضرر الذي قد يلحق بالحياة والسلامة البدنية وانتهاك حقوق الأفراد الأخرى([[46]](#footnote-50)). وفي كوستاريكا، تنطبق على الشركات الأمنية الخاصة المبادئ الأخلاقية القانونية المنظمة لأنشطة الشرطة، بما في ذلك مبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى.

٦٩- ويمثل الافتقار إلى أنظمة تحكم استخدام الأسلحة النارية وتنص على جزاءات ثغرة تعرض الأشخاص للخطر. وفي ضوء الاستخدام المسموح به للأسلحة النارية من جانب العاملين في الشركات الأمنية الخاصة، ينبغي النظر في معالجة هذا الأمر.

 المساءلة عن الانتهاكات وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا

٧٠- فيما يتعلق بالجزاءات ضد انتهاكات حقوق الإنسان، توجد اختلافات في القوانين التي استعرضها الفريق العامل. ففي غواتيمالا، يشكل مخالفة خطيرة التعدي على الحق في الكرامة، وخصوصية الفرد وأسرته وسرية مراسلاته، أو أي حق آخر يحميه الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان([[47]](#footnote-51)).

٧١- وغواتيمالا هي الدولة المستعرَضة الوحيدة التي تحظر على الشركات الأمنية الخاصة توظيف شخص عمل في شركة مماثلة أخرى، وطُرد منها بسبب انتهاك حقوق الإنسان. وتعاقب كوستاريكا الشركة أو الفرد الذي ينتهك الحظر المفروض على احتجاز شخص ما وحرمانه من حريته.

٧٢- وينص القانون المكسيكي على معايير تحديد العقوبة المناسبة المنطبقة على المخالفة. وجرّمت غواتيمالا "تقديم خدمات الأمن الخاصة غير القانونية" عندما تقدم هذه الخدمات دون إذن. وتنزل بحق مقدميها عقوبة بالسجن تتراوح بين 6 سنوات و12 سنة إلى جانب دفع غرامة([[48]](#footnote-52)). وفي كوستاريكا يمكن أن تُنزل بحق العاملين في الشركات الأمنية الخاصة، في حال استمرارها في العمل رغم تعليق تصاريحهم أو إلغائها، عقوبة بالسجن تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين([[49]](#footnote-53)).

 التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالمرتزقة

٧٣- لم يصدق سوى ثلاثة من البلدان الثمانية التي شملتها الدراسة على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. وهذه البلدان هي: كوبا (2007) وكوستاريكا (2001) وهندوراس (2008). ولم تشر القوانين المستعرضة إلى أحكام هذه الاتفاقية.

 أمريكا الجنوبية

 نطاق التشريعات

٧٤- نظراً إلى أن للأرجنتين نظاماً اتحادياً، تنفذ أنظمته كل مقاطعة، فقد اختار الفريق العامل تحليل أنظمة مقاطعة بوينس آيرس.

٧٥- وتشمل جميع الأنظمة المستعرضة خدمات الأمن الخاصة داخل ذلك البلد. ولا توجد قوانين تطبق خارج الحدود الوطنية ولا إشارة إلى التطبيق خارج حدود الولاية الإقليمية. ولا يخضع تصدير الخدمات الأمنية الخاصة واستيرادها لضوابط.

٧٦- ولا تنظم اللوائح خدمات الأمن العسكري الخاصة ولا تشير إلى الشركات الأمنية الخاصة.

٧٧- وبصفة عامة، تُتاح الخدمات الأمنية لأغراض حراسة الممتلكات والأشخاص، بما في ذلك في المناسبات العامة، عن طريق الحراس الشخصيين والمحققين أو المحققين الخاصين، من خلال الخدمات الاستشارية والمراقبة التكنولوجية وخدمات الإنذار، وتسويق المعدات للحراسة والأمن الخاص ونقل الأشياء الثمينة. وفيما يتعلق بالنقل المصفح في الأرجنتين، يشمل القانون رقم 297-12/1999 (بوينس آيرس) أي عملية نقل قانونية وحراستها وحمايتها، باستثناء نقل الأموال. كما يشمل الخدمات الخاصة، مثل الحصول على أدلة في دعاوى القانون المدني.

٧٨- وتصنِّف عدة أنظمة الخدمات الأمنية الخاصة إلى خدمات مسلحة أو غير مسلحة. وينص القانون في كولومبيا على إمكانية تقديم الأفراد خدمات بدون أسلحة نارية. وتصنف إكوادور الخدمات إلى حراسة ثابتة وحراسة بواسطة حراس متنقلين والتحري الخاص([[50]](#footnote-54)). ولا يمكن للحراس حمل الأسلحة النارية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

٧٩- وتعترف عدة أنظمة أيضاً، مثل أنظمة كولومبيا، بخدمات الأمن الخاصة، التي تمثل جزءاً من الأحكام الأمنية المتعلقة بالشركة ذاتها([[51]](#footnote-55)). وتوجد أيضاً خدمات الحراس الخاصين وخدمات الأمن الخاصة المجتمعية التي تعمل في شكل تعاونيات وأفرقة مجتمعية أو مؤسسات مجتمعية، تقدم خدمات الأمن إلى أعضائها. وتلزم شيلي المؤسسات المصرفية والمالية والهيئات العامة وشركات النقل المدرع والشركات الاستراتيجية والخدمات العامة بالتعهد بخدمات الحراسة الخاصة بها([[52]](#footnote-56)).

٨٠- ولا تشير معظم التشريعات إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان باستثناء البرازيل وبيرو وكولومبيا([[53]](#footnote-57)). وتحظر بيرو أنشطة المرتزقة. ويشير مرسوم برازيلي لعام 2012 إلى حقوق الإنسان، في المرفقات التي تتناول مناهج التدريب. وينص قانون كولومبيا على "وجوب إتاحة سبل انتصاف قانونية كافية للمواطنين بما يمكنهم من ممارسة الحقوق الدستورية التي تضمن وتحفظ بفعالية احترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"([[54]](#footnote-58)).

٨١- وتشترط الأنظمة في كولومبيا على العاملين في الشركات الأمنية الخاصة إبلاغ السلطات المختصة عندما يتناهى إلى علمهم أي عمل إجرامي أو انتهاك لحقوق الإنسان أثناء القيام بأنشطتهم.

٨٢- ويحظر معظم البلدان المستعرضة صراحة على أفراد الشرطة والقوات المسلحة تعاطي أنشطة الأمن الخاصة. وفي أوروغواي يحظر القانون رقم 275/1999 على أفراد الشرطة من مستوى مدير المشاركة في شركات تقديم خدمات الأمن الخاصة بصفة ملاك لها أو شركاء فيها أو ممثلين لها، أو أن تكون لهم أي صلة أو علاقة بشركات الأمن الخاصة. ويبسط قانون الإكوادور الحظر على الأزواج والأقارب من الدرجة الثانية، بالنسبة إلى الأعضاء النشطين في الشرطة، والمسؤولين والرسميين والموظفين المدنيين الذين يعملون في وزارة الدفاع الوطني ووزارة الإدارة الحكومية والشرطة الوطنية والقوات المسلحة ومكتب الرقابة على الأعمال التجارية. وفي كولومبيا، لا يجوز لأفراد الجيش والشرطة في الخدمة الفعلية، ولموظفي وزارة الدفاع الوطني والشرطة، وإدارة الأمن ومكتب الرقابة والأمن الخاص أن يكونوا شركاء في مؤسسات لحراس الأمن أو عاملين فيها([[55]](#footnote-59)). وتمتد عدم الأهلية هذه في بوينس آيرس إلى العاملين في مجال الأمن وموظفي الاستخبارات وخدمات السجون([[56]](#footnote-60)). ولا يوجد هذا الحظر في شيلي وبيرو.

٨٣- وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى دولة بوليفيا المتعددة القوميات، لكونها لا تحظر على أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية فحسب المشاركة في الخدمات الأمنية الخاصة، بل تحظرها أيضاً على الموظفين العموميين في أي مستوى عندما يكونون في الخدمة الفعلية([[57]](#footnote-61)). وهو حظر فريد من نوعه، بالنظر إلى وجود ما يسمى بكتيبة الأمن المادي الخاصة، التي تشكل جزءاً من الشرطة الوطنية، والتي تعيّن أفراد الشرطة بصفتهم أفراد أمن. وتستند الانتقادات الموجهة إلى الكتيبة إلى أن الشرطة الوطنية هي المؤسسة التي تصدر الأذونات إلى شركات الأمن الخاصة وتشرف عليها وتقوم بتفتيشها، وتدّعي هذه الشركات أنه بسبب عدم الإذن لها بحمل الأسلحة النارية، فإنها في وضع غير مؤات في التنافس مع الكتيبة([[58]](#footnote-62)).

٨٤- وباستثناء شيلي، يُحظر على الأفراد السابقين في الشرطة والقوات المسلحة الذين صُرفوا بسبب ارتكاب مخالفات أو جرائم تقديم الخدمات الأمنية الخاصة.

٨٥- وتقتصر أنشطة الأمن الخاصة عموماً على المواقع والمباني والأماكن الخاصة المحددة في العقود([[59]](#footnote-63)). ويصبح هذا التقييد أقل دقة في أنشطة من قبيل خدمات الحراسة المجتمعية في كولومبيا والنقل المصفح، التي تغطي مناطق أكثر اتساعاً.

٨٦- وعموماً، تكمّل الأنشطةُ الأمنية الخاصة عملَ الشرطة وهي تابعة لها. وتنص عدة أنظمة على واجب الشركات الأمنية الخاصة في التعاون مع الشرطة في حالات يحددها القانون. ففي كولومبيا، تطالب هذه الشركات بالتعاون في مجال منع الجريمة ودعم الشرطة في حالات الكوارث([[60]](#footnote-64)). وتقضي أنظمة أوروغواي بواجب هذه الشركات دعم الشرطة والتعاون معها، بتزويدها بالمعلومات على سبيل المثال([[61]](#footnote-65)). ويشترط قانون بيرو التعاون بناء على طلب السلطة التنفيذية في حالات الطوارئ([[62]](#footnote-66)). وفي إكوادور، يتعين على الشركات الأمنية الخاصة التعاون على الفور مع الشرطة الوطنية. وهي تخضع لسلطة القوات المسلحة في حالات الطوارئ. وفي مقاطعة بوينس آيرس، يجب على الشركات الأمنية الخاصة أن تساعد الشرطة على القيام بأنشطتها([[63]](#footnote-67)) وأن تضع مواردها المادية والبشرية تحت تصرف الشرطة في حالات الكوارث أو الطوارئ([[64]](#footnote-68)). وبموجب الأنظمة السارية في بوليفيا يجب على الشركات الأمنية الخاصة أن تتعاون مع الشرطة عند الاقتضاء([[65]](#footnote-69)). ويلزم إنعام النظر في آثار هذه الأحكام على حقوق الإنسان عند تقاسم الأنشطة مع قوات الأمن الوطني.

٨٧- تخضع سلطة الإشراف والتفتيش المكلفة بإصدار التراخيص للشركات الأمنية الخاصة، في معظم البلدان، للوزارة المسؤولة عن الأمن العام. والاستثناء الوحيد هو كولومبيا، حيث تناط السلطة بمكتب المراقبة والأمن الخاص، وهو وكالة تقنية وطنية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي تشرف عليها وزارة الدفاع الوطني.

٨٨- وفي جميع البلدان المستعرضة، يُشترَط على الشركات الحصول على تراخيص وأذونات لإتاحة الخدمات الأمنية الخاصة. ويمكن أن تكون الشروط عامة (بوينس آيرس) أو محددة تقتصر على الخدمات المقدمة. ويشترط على مقدمي الخدمات الأمنية دائماً الاضطلاع بالأنشطة التي صدر بها ترخيص أو إذن ونصت عليها العقود.

٨٩- ويُعتَبر شرط تقديم العاملين في الشركات الأمنية الخاصة شهادة خلو سجل الشرطة والسجل العدلي من الجرائم شرطاً عادياً يضمن حسن سيرتهم وحسن أخلاقهم. وتنص أنظمة البرازيل على تفاصيل كاملة عن شروط الحصول على الترخيص، بما في ذلك شهادة بخلو سجل الشرطة من الجرائم صادرة عن المؤسسات الاتحادية ومؤسسات الولايات والمؤسسات العسكرية ومؤسسات العدالة الانتخابية.

٩٠- ولا ينص معظم التشريعات على شروط محددة تتعلق بسجلات انتهاكات حقوق الإنسان. والاستثناء الوحيد هو بوينس آيرس، حيث يحظر أن تضم الشركات الأمنية الخاصة شركاء استفادوا من العفو رقم 492-23 ورقم 521-23 واتهموا بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. ويطالبون بتقديم شهادة إثبات صادرة عن سلطات حقوق الإنسان المختصة([[66]](#footnote-70)). ويجب إثبات خلو سجل الشرطة من الجرائم بشهادة من السجل الوطني للعودة إلى الجريمة والإحصاءات الجنائية، وشهادة صادرة عن وزارة العدل والأمن وإقرار مشفوع بالقسم بعدم التورط في قضية تتعلق بجنايات أو جنح ذات صلة بأنشطة أمنية. وتشكل هذه الشروط ممارسة جيدة في تدقيق المعلومات الأساسية المتعلقة بالعاملين في هذه الشركات.

٩١- والشرط المشترك للحصول على تصريح هو الالتزام بعقد تأمين المسؤولية قبل الغير (إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكولومبيا، ومقاطعة بوينس آيرس) أو التأمين على الموظفين (البرازيل وشيلي)؛ وتقديم نماذج مقترحة للأزياء الرسمية ووثائق التفويض تكون مختلفة عن تلك التي تستخدمها الشرطة؛ وإثبات وجود مكاتب لإيداع الأسلحة النارية. وتخضع التراخيص والأذون لمدة محددة، تختلف حسب البلدان.

٩٢- وتقضي معظم التشريعات بسجل خاص للشركات الأمنية الخاصة (لا يكون دوماً على الصعيد الوطني) وآخر للأفراد الذين يقدمون الخدمات الأمنية. وبصفة عامة، يجب أن تمسك الشركات الأمنية الخاصة سجلات موظفيها وسجلات العقود وعمليات التفتيش التي نفذت والمستفيدين وسجلات المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية والذخائر. والاستثناء الوحيد هو دولة بوليفيا المتعددة القوميات، التي لا تشترط سوى دفاتر وسجلات الأنشطة اليومية والعقود والحوادث والتوظيف والفصل والنقل والتصاريح([[67]](#footnote-71)).

٩٣- وفي البرازيل، تُسجَّل الشركات الأمنية الخاصة لدى الشرطة الاتحادية بينما تُسجَّل الشركات المتخصصة في خدمات العربات المصفحة لدى الجيش([[68]](#footnote-72)). وفي إكوادور، يجب أن تُسجَّل الشركات في دفتر أستاذ خاص تابع لسجل الأعمال التجارية([[69]](#footnote-73)). وفي بيرو، يمسك سجل الشركات والأفراد مكتب مراقبة خدمات الأمن والأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات للاستخدام المدني. وفي شيلي، يمسك مدراء الشرطة سجلاً([[70]](#footnote-74))، بينما يتولى ذلك، في كولومبيا، مكتب المراقبة والأمن الخاص([[71]](#footnote-75)).

٩٤- وتشترط بوينس آيرس على سلطة الإشراف مسك سجل للأشخاص المأذون لهم بتقديم خدمات الأمن الخاصة وللأشخاص الذي رُفض لهم الإذن بسبب ارتكاب مخالفات لأحكام القانون رقم 297-12. ويشكل مسك هذا السجل ممارسة جيدة. وإذا اعتُمدت هذه الممارسة على الصعيد الوطني، فقد تؤدي إلى تحسين رصد العاملين في قطاع الأمن الخاص الذين ارتكبوا مخالفات.

 اختيار العاملين في هذه الشركات وتدريبهم

٩٥- تشمل الشروط المشتركة للعاملين في أنشطة الأمن الخاصة بلوغ سن الرشد وخلو سجل الشرطة من الجرائم. ويُشترط إثبات اللياقة البدنية والنفسية (إكوادور٬ وأوروغواي٬ والبرازيل٬ وبيرو٬ وشيلي، وبوينس آيرس). ولا يجوز للعاملين في هذه الشركات أن يكونوا قد اشتغلوا من قبل في جهاز الشرطة أو القوات المسلحة وأُقيلوا بسبب ارتكاب مخالفات.

٩٦- ويشترط العديد من البلدان أن يكون العاملون من مواطني ذلك البلد (إكوادور٬ والبرازيل٬ وشيلي٬ وكولومبيا). وتسمح بيرو للحراس بأن يكونوا من ذوي الجنسيات الأجنبية، في حين تسمح دولة بوليفيا المتعددة القوميات بتوظيف المستشارين الأجانب وتشترط تقديم شهادة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتضمن معلومات أساسية عن الموظف المعني. وفي كولومبيا يجب أن يكون الشركاء في الشركات الأمنية الخاصة وأعضاء تعاونيات الأمن الخاصة مولودين في البلد([[72]](#footnote-76)).

٩٧- وفي معظم الحالات، يجب أن يكون الحراس قد استكملوا تعلميهم الأساسي أو الابتدائي. وفي بيرو، يُشترط أن يكونوا قد استكملوا التعليم الثانوي.

٩٨- ويشترط جميع البلدان إثبات خلو سجل الشرطة من الجرائم([[73]](#footnote-77)). وتستثني إكوادور أي شخص صدرت بحقه عقوبة بالسجن أو سُرِّح من شركة أمن خاصة أخرى بسبب ثبات ارتكاب جرائم([[74]](#footnote-78)). وفي البرازيل، يجب أن يكون سجل العاملين خالياً من أي تورط في ارتكاب جريمة أو من عقوبة صادرة بحقهم عن محكمة اتحادية أو عسكرية أو انتخابية. بيد أن ذلك لا يشكل عقبة أمام التسجيل إذا كان الشخص المعني قد اتُّهم أو حوكم مقابل ارتكاب جريمة وأُنزِلت بحقه عقوبة بالسجن ثم أُعيد تأهيله، بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل من انتهاء مدة العقوبة، وفي قضايا التعليق المشروط للدعوى([[75]](#footnote-79)).

٩٩- وتشترط جميع البلدان المستعرضة الحصول على ترخيص يبيّن نوع السلاح الناري ويأذن بحمله.

١٠٠- ولا ترتبط الإشارة إلى حقوق الإنسان عادة بالتدقيق في شؤون العاملين في مجال الأمن الخاص، باستثناء بوينس آيرس. ولا تغطي الأنظمة انتهاك العاملين الحقوق الأساسية، وهي ثغرة خطيرة.

١٠١- وتتباين الفترة الزمنية للأذون والتراخيص ووثائق التفويض الصادرة لفائدة الحراس: من سنتين للخدمات الخاصة في كولومبيا إلى خمس سنوات في البرازيل.

١٠٢- وباستثناء دولة بوليفيا المتعددة القوميات، يشترط على العاملين في أنشطة الأمن الخاصة الخضوع لتدريب محدد. ففي بوينس آيرس، تصدر سلطة الإشراف الأذونات لمراكز التدريب وتقر مناهجها الدراسية([[76]](#footnote-80)). ولا تحدد الأنظمة في شيلي المناهج الدراسية أو مدتها، وتضطلع الشرطة بتقديم التعليمات وتقر البرامج ومحتوياتها([[77]](#footnote-81)). وتسمح إكوادور لجهاز الشرطة الوطنية بإنشاء مراكز التدريب. بيد أن حقوق الإنسان غير مُدرجة في المناهج الدراسية.

١٠٣- وتعترف بيرو بمراكز التدريب الأمني الخاص المتخصصة، ويجب أن تأذن بهذه المراكز وزارة التعليم ووزارة الداخلية. ولا توجد أي إشارة إلى حقوق الإنسان في الدورات التدريبية، بيد أنه يُحظَر على مراكز التدريب المتخصصة تدريب المرتزقة وإتاحة الممارسة لهم، في إطار امتثال بيرو الدقيق لالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية السارية. وبيرو هي البلد الوحيد من بين البلدان المستعرضة التي تشير إلى المرتزقة في قانون الأمن الخاص.

١٠٤- وفي كولومبيا، يجب أن يركز التدريب بصفة خاصة على احترام حقوق الإنسان([[78]](#footnote-82)). وبالنسبة إلى خدمات الأمن الخاصة وخدمات الأمن المجتمعية، تنهض الحكومة ببرامج تدريبية خاصة بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى جانب مواضيع أخرى([[79]](#footnote-83)). وتظهر عبارة "حقوق الإنسان" عدة مرات في تشريعات البرازيل([[80]](#footnote-84)). وبالإضافة إلى ذلك، تنص الأنظمة على أن يشمل التدريب الحفاظ على اللياقة البدنية للأشخاص الذين يستخدمون القوة في عملهم، وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان التي تدعو إليها الأمم المتحدة.

١٠٥- الأنشطة التي يسمح بها القانون هي مراقبة الأشخاص والممتلكات وحمايتهم وفقاً لما تقضي به الأنظمة. ويُسمح بجميع هذه الأنشطة إذا تم القيام بها وفقاً لأحكام القانون وشروط العقد.

١٠٦- ويتمثل القيد المشترك المفروض على الشركات الأمنية الخاصة في أن تمتنع عن المشاركة في الأنشطة المخصصة لمؤسسات الأمن العام. فقانون الشرطة الوطنية في بوليفيا يحظر الأنشطة التي تشبه أنشطة الشرطة الوطنية([[81]](#footnote-85)). وتقضي أنظمة أوروغواي بأن الصلاحيات المتعلقة بالنظام العام والمعطاة للأفراد والشركات المرخص لهم بتقديم هذه الخدمات، يجب أن تقتصر على تلك التي يمنحها القانون للأفراد. وتحظر بيرو على الشركات القيام بنوع الأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة أو الشرطة الوطنية([[82]](#footnote-86)). وفي إكوادور، لا يمكن لأنشطة الأمن الخاصة أن تتعدى على مجال عمل الشرطة([[83]](#footnote-87)). ولكولومبيا أنظمة مماثلة([[84]](#footnote-88)).

١٠٧- ولبيرو لوائح تنظيمية مفصلة عن الأنشطة المحظورة، بما في ذلك تلك التي تتنافس مع القوات المسلحة أو الشرطة الوطنية([[85]](#footnote-89)). وقد يكون هذا الحظر نتيجة الفضيحة المتعلقة بشركة فورزا. ويضيف النظام حكماً عاماً يحظر على هذه الشركات القيام بأنشطة تنتهك الحقوق الفردية المنصوص عليها في دستور بيرو([[86]](#footnote-90)). أما كولومبيا، فتحظر على الشركات الأمنية الخاصة المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالخدمات الخاصة والخدمات المجتمعية وخدمات الحراسة وأنشطة الاستخبارات والتدريب على القتال والمصادرة والتفتيش والاعتراض أو غير ذلك من الأنشطة غير المشروعة([[87]](#footnote-91)). وبموجب المادة 5 من القانون رقم 607-3، تحظر شيلي على جميع الأفراد والشركات إتاحة حراس مسلحين "إذا اقتضت ذلك المصلحة الوطنية".

١٠٨- وتشمل قوانين أوروغواي وبوينس آيرس أشكال حظر تهدف إلى حماية الضمانات والحقوق الدستورية([[88]](#footnote-92))، وبالتالي، لا يجوز للشركات التدخل في النزاعات السياسية أو الدينية أو العمّالية ولا يجوز أن تؤثر في الآراء السياسية أو النقابية أو الدينية.

 حيازة الأسلحة

١٠٩- تشترط البلدان السبعة كافة، التي تسمح بحمل الأسلحة النارية، الحصول على ترخيص لحمل هذه الأسلحة المأذون بها، سواء بالنسبة إلى الشركات أو الحراس. ويشمل ذلك حيازة الأسلحة النارية وحملها على السواء. ويجب على الشركات أن تمتثل لشروط استعمالها وإيداعها. وتتمثل القاعدة العامة في عدم إمكانية استخدام الأسلحة المحظورة، أو اقتصار استخدام بعض الأسلحة النارية على الشرطة أو القوات المسلحة. ويجب على الحراس حمل وثائق التفويض باستمرار. كما يجب أن تتضمن هذه الوثائق نوع الأسلحة النارية المأذون به. ودولة بوليفيا المتعددة القوميات هي البلد الوحيد من البلدان المستعرضة التي لا تسمح لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة بحمل الأسلحة النارية.

١١٠- وتحدد جميع التشريعات الخدمات التي يمكن الاضطلاع بها بأسلحة نارية أو بدونها؛ وفي بعض الحالات، تُمنح الشركة الخيار. فعلى سبيل المثال، تحظر أنظمة بيرو استخدام الأسلحة النارية عندما يؤدي شخص خدمات حراسة لصالح أطراف ثالثة. وتتيح كولومبيا للأفراد تقديم خدمات أمنية، على ألا يكونوا مسلحين([[89]](#footnote-93)). ولا تسمح شيلي للشركات بحراس مسلحين. وفي البرازيل، يحق لحارس حمل سلاح ناري أثناء الدوام([[90]](#footnote-94)). وفي بيرو، ينص القانون رقم 879-28 على وجوب استصدار الشركات الأمنية الخاصة المتخصصة تصاريح للأسلحة النارية والذخائر غير القتالية. وفي كولومبيا، يميز القانون المتعلق بالأسلحة النارية بين ترخيص لحيازة الأفراد والشركات الأسلحة النارية وترخيص لحمل هذه الأسلحة من قبل الأفراد والحراس والخدمات الأمنية الخاصة. وينص أيضاً على أنه لا يجوز أن يتاح للشركات الأمنية الخاصة أكثر من سلاح ناري واحد للدفاع عن النفس لكل ثلاثة حراس يعملون في الشركة. وفي إكوادور، يتناسب عدد الأسلحة المأذون بها مع الخدمات الممكنة التي تقدمها الشركات([[91]](#footnote-95)). وتسمح بلدان أخرى، مثل شيلي، بسلاح ناري واحد لكل حارس خاص.

١١١- ويُشترط على شركات الأمن الخاصة عادة أن تتيح ما يكفي من الهياكل الأساسية لتخزين الأسلحة النارية والذخائر، خارج أوقات دوام الحراس، على سبيل المثال. ويجب عليها أيضاً أن تمسك سجلاً لتدوين دخول الأسلحة النارية وخروجها.

١١٢- ولا تشير الأنظمة المستعرضة إلى الأسلحة النارية التي تتم حيازتها بصورة غير مشروعة أو إلى تجارة الأسلحة غير المسجلة. ولا تتضمّن أي مخالفات تجيز المعاقبة على حيازة الأسلحة النارية أو حملها بصورة غير مشروعة.

 استخدام القوة والأسلحة النارية

١١٣- تقتصر حيازة الأسلحة النارية وحملها على الأماكن التي تُتاح فيها خدمات الأمن والحراسة بموجب العقد المبرم. ويستتبع عدم الامتثال لذلك مصادرة السلاح الناري وإنزال جزاءات أخرى ينص عليها القانون([[92]](#footnote-96)). ويجب أن يخزن الحراس أسلحتهم النارية خارج أوقات الدوام.

١١٤- ويشترط جميع البلدان الثمانية التدريب على استخدام الأسلحة النارية، بالرغم من أن الشروط تختلف من بلد إلى آخر. وتكمّل قوانين الأسلحة النارية القواعد التي تحكم حمل الأسلحة النارية واستخدامها وتقدم تفاصيل عنها. وعندما لا تبين قوانين الأمن الخاصة حد العيار الأقصى، تشير إلى حدود عامة، مثل "الأسلحة غير القتالية" أو المخصصة "للاستخدام المدني".

١١٥- وتخضع الشركات الأمنية الخاصة لآليات المساءلة، شـأنها شأن أي مؤسسة أخرى. ولا توجد قواعد تعاقب على سلوك العاملين في الشركات أشد مما تعاقب على سلوك المواطنين العاديين وذلك بالرغم من أن العاملين في هذه الشركات مخولون حمل الأسلحة النارية، في معظم الحالات، ويعملون في إطار تفويض بالاستخدام المشروع للقوة.

١١٦- وتتضمن معظم التشريعات عدداً قليلاً جداً من الأنظمة التي تتناول استخدام القوة والأسلحة النارية في ضوء معايير حقوق الإنسان. وتتجلى ممارسة مميزة في وجود لائحة تنظيمية برازيلية (2012) تفصّل خطة دراسية لصالح حراس الأمن الخاص تشمل حقوق الإنسان.

 المساءلة عن الانتهاكات وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا

١١٧- لا توجد إجراءات محددة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في القوانين التي جرى استعراضها. ولا توجد إشارة إلى انتهاكات حقوق الإنسان في أي فرع من الفروع التي تتناول عمليات التفتيش والجزاءات، أو إلى تعويض ضحايا الانتهاكات.

١١٨- وتُصنَّف المخالفات من الأقل خطورة إلى الخطيرة جداً في معظم البلدان المستعرضة. ويمكن أن تتراوح الجزاءات الجاري العمل بها بين الإنذار والغرامات وتعليق التصريح فإلغائه. وترتبط المخالفات في المقام الأول بعدم الامتثال للإجراءات والشروط المتعلقة بالتصاريح والأذونات والأنظمة التي تحكم حيازة الأسلحة النارية وحملها، والمقتضيات المتعلقة باستخدام الزي والمنشآت، وكذلك بالأفعال والإخلال بالواجبات وعدم احترام الحظر.

١١٩- وتقضي أنظمة كولومبيا بوجوب احترام الشركات الأمنية الخاصة حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية([[93]](#footnote-97)). ويقع على مقدمي خدمات الحراسة والأمن واجب التعاون مع مكتب الرقابة والأمن الخاص في عمليات التفتيش التي يضطلع بها. ويجب عليهم أيضاً إنشاء آليات رقابة داخلية. وفي حالة الخدمات الخاصة والحرس المجتمعي، تنص الأنظمة على وجوب إبلاغ السلطات بأي أعمال إجرامية وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يمكن أن تتناهى إلى علمهم أثناء القيام بعملهم. وبالنسبة إلى الخدمات المجتمعية، أنشئ مجلس رقابة، يقدم تقارير فصلية إلى المكتب مشفوعة بتوصيات تضمن الأمن العام، وتفتح الباب أمام فرض رقابة عامة على الأنشطة وتتيح الرصد على نحو فعال([[94]](#footnote-98)).

١٢٠- وفي البرازيل، تتولى الإشراف على هذه الأنشطة إدارة الشرطة الاتحادية. وتشترط الأنظمة على الشركات الأمنية الخاصة الاتصال فوراً بهيئات الأمن الخاصة المتخصصة أو لجان التفتيش في المنطقة التي توجد فيها وإبلاغها بالأنشطة غير المشروعة التي يشارك فيها حراسها([[95]](#footnote-99)).

١٢١- وفي بوينس آيرس، تضطلع سلطة الإشراف بمراجعة الجزاءات وتطبيقها. ويحب عليها أن تقوم بعملية تفتيش سنوية على الأقل. وفي إكوادور، ينص القانون على أن تقوم وزارة الإدارة الحكومية والشرطة، بالتعاون مع مكتب الرقابة على الأعمال التجارية، برصد الشركات الأمنية الخاصة وتنظيمها. ويمكن أن تُجرى عمليات التفتيش في أي وقت من الأوقات وفي ظل أي ظرف من الظروف. وتتعهد الوزارة بإنزال العقوبات بأصحاب المخالفات المرتكبة. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تشرف الهيئة الوطنية المسؤولة عن الشركات الخاصة على عمليات هذه الشركات وترصدها. وتكفل التقيد بالأنظمة وكفاءة العمليات وشفافيتها وتفتيش الشركات دورياً وتصدر التحذيرات([[96]](#footnote-100)). وتحدد الأنظمة المسؤولية عن إدارة الشركات وموظفيها فيما يتعلق بأي أنشطة تنطوي على إهمال، أو بارتكاب جرائم أثناء العمل.

١٢٢- وفي بيرو، يشرف مكتب مراقبة الخدمات الأمنية والأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات للاستخدام المدني على أنشطة الأمن الخاصة ويقاضي منتهكي حقوق الإنسان المكرسة في الدستور([[97]](#footnote-101)). ووزارة الداخلية، في أوروغواي، هي المسؤولة عن تنظيم الشركات الأمنية الخاصة وتفتيشها، واقتراح توقيع جزاءات في حالة ارتكاب مخالفات. وفي شيلي، يتولى مدير الشرطة الإشراف على شركات الحراس المسلحين وغير المسلحين وتفتيشها وتنظيمها.

 التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالمرتزقة

١٢٣- صدّق بلدان فقط من البلدان المستعرضة على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وهما: أوروغواي (1999) وبيرو (2007). ولا توجد أنظمة إقليمية تحكم أنشطة المرتزقة. ولا يرد ذكر مفهوم أنشطة المرتزقة إلا في تشريعات بيرو المتعلقة بالخدمات الأمنية الخاصة.

 رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٢٤- **كشف البحث أنه بالرغم من أن لكل بلد من البلدان التي جرى تحليلها تشريعات تنظم الشركات الأمنية الخاصة، يتناول كل بلد خصخصة قطاع الخدمات الأمنية بطريقة مختلفة، بما يؤدي إلى عدم اتساق الأنظمة وعدم تجانسها. ويشدد الفريق العامل على أن النُّهج المختلفة والثغرات التنظيمية التي أبرزتها الدراسة قد تؤدي إلى تقويض خطير لسيادة القانون ومساءلة العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشأن انتهاكات القانون. وعلاوة على ذلك، تؤدي الثغراتُ التنظيمية إلى مخاطرَ محتملة تتهدد مختلف حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الأمن والحق في الحياة وحظر الحرمان التعسفي من الحرية وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحق الضحايا في سبل انتصاف فعالة.**

١٢٥- **ولعدد قليل من البلدان تشريعات وطنية تغطي أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج. وبالنظر إلى الطابع عبر الوطني للخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، فإن عدم كفاية التنظيم المتعلق بنطاق التشريعات التي جرى تحليلها يضعف جدياً سيادة القانون. ومن الضروري، في سياقات يسهل فيها اختراق الحدود بين البلدان، سد الثغرات وتعزيز الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتوفير الحماية الفعالة لسيادة القانون وحقوق الإنسان وممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.**

١٢٦- **وتتمثل ثغرة هامة أخرى في عدم تطرق هذه الأنظمة مباشرة للأنشطة شبه العسكرية أو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فالخدمات العسكرية والخدمات عبر الحدود التي تقدم في حالات النزاع وغيره من السيناريوهات المعقدة مثل ما يسمى بالحرب على المخدرات، تزيد من احتمالات استخدام العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأسلحة النارية ومن مخاطر انتهاك حقوق الإنسان. وبالتالي، يلزم وضع أنظمة دقيقة تنظم استخدام القوة والأسلحة النارية، إلى جانب ضمان إمكانية ملاحقة المسؤولين خارج الحدود الوطنية. وللبرازيل أنظمة تقتضي التدرب على استخدام القوة بصورة تدريجية ومتزايدة بما يحفظ السلامة البدنية للأشخاص الذين يتعرضون لاستخدام القوة أثناء الأنشطة الأمنية الخاصة، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويوصي الفريق العامل بهذه الممارسة الجيدة.**

١٢٧- **ويشير البحث أيضاً إلى وجود ثغرات تنظيمية خطيرة تتعلق بالاحتياز غير القانوني للأسلحة والاتجار بها عن طريق العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وما يترتب على ذلك من عواقب، إلى جانب نُهج متباينة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية. ومثال السلفادور، الذي يتضمن إتاحة الأسلحة والذخيرة والمعدات الأخرى للشرطة الوطنية في حالة إضراب خدمات الأمن الخاصة أو توقفها عن العمل بصورة قانونية، ممارسة جيدة يُوصى بها على الصعيد الوطني. ومن شأن اتفاقية دولية أن توفر للعاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بعض القواعد والأساليب الموحدة لاحتياز الأسلحة وتصديرها واستيرادها واقتنائها واستخدامها وأن تضمن مساءلتهم عن الاحتياز غير القانوني للأسلحة والاتجار بها وحظر استخدام القوة في جميع أنحاء العالم.**

١٢٨- **وبصورة عامة، تفتقر التشريعات في مختلف المناطق إلى الإشارة إلى امتثال الشركات أو العاملين فيها لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، والمساءلة الجنائية والمسؤولية المدنية للأفراد والجهات الفاعلة في الشركات، فضلاً عن سبل الانتصاف الفعالة للضحايا. وبالنظر إلى حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سبل الانتصاف الفعالة، فإن الافتقار إلى القواعد المناسبة يؤدي إلى عدم فعالية تنظيم قطاع الأمن الخاص. ومن شأن وضع اتفاقية دولية أن يضمن مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتوفير آليات موحدة للمساءلة الفعالة. ومن شأن هذه الآليات أيضاً أن تضمن إمكانية إنفاذ الأنظمة التي تنظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فضلاً عن مقتضيات المساءلة الجنائية والمسؤولية المدنية للأفراد والشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان.**

١٢٩- **وضعف نظم اختيار العاملين والتحقق من المعلومات الشخصية الأساسية، فضلاً عن تدريب الموظفين التنفيذيين، يجعل من الأصعب عليهم فهم القواعد والمبادئ القانونية فهماً جيداً واستيعابها. ولمعالجة هذه التحديات، يجب وضع معايير لتقييم أنشطة تتجاوز مجرد الامتثال للإجراءات وتغرس روح احترام الحقوق وتبين المخالفات الملموسة وما يقابلها من جزاءات. ويجب تحسين إجراءات اختيار العاملين في هذه الشركات والتحقق من خلفياتهم، إلى جانب إيراد إشارة محددة إلى حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في معايير الاختيار، واستيفاء شروط التدريب الحد الأدنى من المعايير الخاصة بالمدة وبمحتوى حقوق الإنسان بصورة خاصة.**

١٣٠- **وبالرغم من أن للدول بصفة عامة أنظمة مفصلة بشأن الخدمات الأمنية الخاصة، لا تتضمن القوانين ذات الصلة أي إشارة إلى وجود هيئة متفرغة واحدة مسؤولة عن إصدار التراخيص لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها، أو قواعد محددة بشأن مضمون أنشطة الرصد والتفتيش.**

١٣١- **ويكرر الفريق العامل اعتقاده بأن وضع صك تنظيمي دولي شامل وملزم قانوناً هو أفضل طريقة لكفالة تنظيم متسق في جميع أنحاء العالم وحماية حقوق الإنسان بصورة وافية لجميع المتضررين من أنشطة الشركات العسكرية الخاصة والأمنية. ويشدد الفريق العامل على حاجة الدول الماسة إلى وضع معايير دولية دنيا تنظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والعاملين فيها سعياً لإعمال حقوق الإنسان الأساسية هذه، وفقاً لحقوق الإنسان الدولية ومعايير القانون الإنساني. ومن شأن اتفاقية دولية أن تتيح إطاراً تنظيمياً موحداً وهيئة مكرسة وحيدة لمختلف المسائل الأساسية ذات الصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن تكفل مساءلة العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتضمن الحق في سبل انتصاف فعالة لجميع الضحايا في سائر أنحاء العالم. ومن شأن أحكام اتفاقية دولية بشأن إصدار التراخيص والأذونات، واختيار العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتدريبهم أن تسهم في إنشاء أنظمة مشتركة ومتسقة تكفل التدقيق الفعال في إدارة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتنفيذ المعايير الدولية اللازمة لحقوق الإنسان، فضلاً عن كفالة مساءلة العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاك القانون.**

١٣٢- **ومن الضروري دون شك مواصلة إجراء البحوث في الاستراتيجيات التنظيمية الوطنية الفعالة بهدف تحديد الاتجاهات والثغرات والممارسات الجيدة في تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ولهذا الغرض، يشجع الفريق العامل الدول الأعضاء، التي لم تستجب بعد لطلبه بأن تطلعه على قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على القيام بذلك.**

١٣٣- **وفي هذه الدراسة، لاحظ الفريق العامل أن خمسة فقط من البلدان المستعرضة صدقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وأن واحدة منها فقط، بيرو، تحظر أنشطة المرتزقة على الصعيد المحلي. ويدعو الفريق العامل البلدان الأطراف في هذه الاتفاقية إلى إدراج حظر هذه الأنشطة في تشريعاتها المحلية.**

١٣٤- **ويشجع الفريق العامل أيضاً الحكومات في هذه المناطق على حفز مناقشة دور الشركات الأمنية الخاصة في سياق الأمن الإقليمي في جداول أعمال المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.**

1. () سوف تدرج موجزات الرسائل في تقرير سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين. [↑](#footnote-ref-2)
2. () Kerry Alexander and Nigel White, “The regulatory context of private military and security services
in the UK”, (University of Sheffield, 30 June 2009), pp. 16‑18. [↑](#footnote-ref-6)
3. () لدى فرنسا القانون رقم 83-629؛ ولدى سويسرا الاتفاق المتعلق بالشركات الأمنية لعام 1996، والمرسوم المتعلق بتوظيف الشركات الأمنية الخاصة لعام 2007؛ ولهنغاريا القانون رقم CXXXIII لعام 2005؛ وللمملكة المتحدة قانون صناعة الأمن الخاص لعام 2001. [↑](#footnote-ref-7)
4. () Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, *Report on Swiss-based Military and Security Service Providers Operating in Crisis and Conflict Regions, Phase II: Comparative Study of Regulatory Approaches* (2007)، وهو متاح على العنوان التالي:

 https://www.bj.admin.ch/dam/data/bj/sicherheit/gesetzgebung/sicherheitsfirmen/ber-dcaf-teil2-e.pdf. [↑](#footnote-ref-8)
5. () اتفاق بشأن خدمات الشركات الأمنية الخاصة لعام 2010. [↑](#footnote-ref-9)
6. () المرسوم المتعلق بتوظيف الشركات الأمنية الخاصة لعام 2007. [↑](#footnote-ref-10)
7. () القانون الاتحادي بشأن الخدمات الأمنية الخاصة المقدمة في الخارج لعام 2013. [↑](#footnote-ref-11)
8. () انظر المادتين 7 و25 من القانون رقم 83-629. [↑](#footnote-ref-12)
9. () انظر المادة 7 من قانون صناعة الأمن الخاص لعام 2001. [↑](#footnote-ref-13)
10. () المواد 1 و2 و21 من القانون رقم 83-629. [↑](#footnote-ref-14)
11. () المادة 3(1)، من قانون صناعة الأمن الخاص 2001. [↑](#footnote-ref-15)
12. () القانون الاتحادي بشأن الخدمات الأمنية الخاصة المقدمة في الخارج لعام 2013، المادة 8. [↑](#footnote-ref-16)
13. () انظر A/HRC/22/41، الفقرة 53، ورد حكومة المملكة المتحدة على طلب الفريق العامل بشأن التشريعات واللوائح الوطنية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. [↑](#footnote-ref-17)
14. () القانون CXXXIII لعام 2005، المادة 2. [↑](#footnote-ref-18)
15. () القانون رقم 83-629، المادة 9. [↑](#footnote-ref-19)
16. () قانون مراقبة الصادرات لعام 2002، الأحكام 1-4. [↑](#footnote-ref-20)
17. () القانون CXXXIII لعام 2005، المادة 27(4). [↑](#footnote-ref-21)
18. () القانون الاتحادي بشأن الخدمات الأمنية الخاصة المقدمة في الخارج لعام 2013، المادة 34(1). [↑](#footnote-ref-22)
19. () المادتان 13 و30 من القانون رقم 83-629‬‬‬‬‬. [↑](#footnote-ref-23)
20. () القانون الاتحادي بشأن الخدمات الأمنية الخاصة المقدمة في الخارج لعام 2013، المادة 37. [↑](#footnote-ref-24)
21. () القانون رقم CXXXIII لعام 2005، المادة 8(5). [↑](#footnote-ref-25)
22. () انظر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-26)
23. () قانون عام 2006، المادة 8. [↑](#footnote-ref-27)
24. () هندوراس، الاتفاق رقم 013/2009، المادة 34(ب). [↑](#footnote-ref-28)
25. () القانون رقم 227/2000، المادة 14(ج). [↑](#footnote-ref-29)
26. () الأمر التنفيذي رقم 21/1992، المادتان 1 و9. [↑](#footnote-ref-30)
27. () الأمر التنفيذي رقم 22/1992، المادة 3. [↑](#footnote-ref-31)
28. () القانون رقم 52/2010، المادة 51(ج). [↑](#footnote-ref-32)
29. () القانون رقم 8396/2003، المادة 45(ح)(أولاً). [↑](#footnote-ref-33)
30. () القانون رقم 227/2000، المادة 49(ك). [↑](#footnote-ref-34)
31. () القانون رقم 51/2010، المادة 59. [↑](#footnote-ref-35)
32. () قانون المكسيك الاتحادي المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2011، المادة 5(ثالثاً). [↑](#footnote-ref-36)
33. () القانون رقم 8395/03، المادة 6، والقانون رقم 227، المادة 60، على التوالي. [↑](#footnote-ref-37)
34. () القانون رقم 67/2008، المادة 140. [↑](#footnote-ref-38)
35. () القانون الاتحادي للمكسيك، المادة 32 (عاشراً). [↑](#footnote-ref-39)
36. () اللائحة رقم 33128، المادة 29(3). [↑](#footnote-ref-40)
37. () القانون رقم 8395/2003، المادة 19. [↑](#footnote-ref-41)
38. () القانون رقم 21/1992، المادة 8. [↑](#footnote-ref-42)
39. () الأمر التنفيذي رقم 21/1992، المادة 27(د). [↑](#footnote-ref-43)
40. () القانون رقم 227/2000، المادة 27. [↑](#footnote-ref-44)
41. () المرسوم رقم 186/1998، المادة 34. [↑](#footnote-ref-45)
42. () القانون رقم 52/1982، المادة 6. [↑](#footnote-ref-46)
43. () القانون رقم 510/2005، المادة 15. [↑](#footnote-ref-47)
44. () الأمر التنفيذي رقم 21/1992، المادة 18. [↑](#footnote-ref-48)
45. () القانون رقم 227/2000، المادة 16. [↑](#footnote-ref-49)
46. () القانون رقم 51/2010، المادة 59(ي). [↑](#footnote-ref-50)
47. () القانون رقم 51/2010، المادة 58(3ب). [↑](#footnote-ref-51)
48. () القانون رقم 51/2010، المادة 66. [↑](#footnote-ref-52)
49. () القانون رقم 8395/2003، المادة 53. [↑](#footnote-ref-53)
50. () القانون رقم 2003/12، المادة 2. [↑](#footnote-ref-54)
51. () القانون رقم 356/1994، المادة 17. [↑](#footnote-ref-55)
52. () القانون رقم 607-3، المادة 3. [↑](#footnote-ref-56)
53. () إكوادور في أنظمتها المتعلقة بالتحقيقات الخاصة (القانون رقم 1181/2008، المادة 7). [↑](#footnote-ref-57)
54. () القانون رقم 2974/1997. [↑](#footnote-ref-58)
55. () القانون رقم 356/1994، المادة 78. [↑](#footnote-ref-59)
56. () القانون رقم 297-12/1999، المادة 8. [↑](#footnote-ref-60)
57. () القانون رقم 222544/2004، المادة 38. [↑](#footnote-ref-61)
58. () انظرPatricia Arias, “Seguridad privada en América Latina: el lucro and los dilemas de una regulation deficitaria”, FLACSO-Chile (2008), p. 34. [↑](#footnote-ref-62)
59. () شيلي، القانون رقم 607-3، المادة 1. [↑](#footnote-ref-63)
60. () القانون رقم 356/1994، المادة 74(6) و(12). [↑](#footnote-ref-64)
61. () القانون رقم 275/1999، المادة 2(2-3). [↑](#footnote-ref-65)
62. () القانون رقم 879-28/2006، المادة 23(ي). [↑](#footnote-ref-66)
63. () القانون رقم 297-12/1999، المادة 1. [↑](#footnote-ref-67)
64. () القانون 297-12/1999، المواد 9-11. [↑](#footnote-ref-68)
65. () القانون رقم 544-222/2004، المادة 34. [↑](#footnote-ref-69)
66. () القانون رقم 297-12، المادة 8(2)؛ القانونان رقم 492-23 ورقم 521-23. [↑](#footnote-ref-70)
67. () القانون رقم 222544/2004، المادة 26. [↑](#footnote-ref-71)
68. () القانون رقم 102-7/1983 المادتان 17 و31. [↑](#footnote-ref-72)
69. () القانون رقم 2003/12، المادتان 10 و11، والقانون رقم 1181/2008، المادة 12. [↑](#footnote-ref-73)
70. () القانون رقم 1773/1994، المادة 23. [↑](#footnote-ref-74)
71. () القانون رقم 2355/2006، المادة 4(4) و(9). [↑](#footnote-ref-75)
72. () القانون رقم 356/199، المادة 12(4). [↑](#footnote-ref-76)
73. () القانون رقم 003/2011، المادتان 18(ج) و41(د). [↑](#footnote-ref-77)
74. () القانون رقم 2003/02، المادتان 4 و5. [↑](#footnote-ref-78)
75. () المرسوم رقم 3233/2012، المادة 155 (ثامناً، الفقرة 4). [↑](#footnote-ref-79)
76. () القانون رقم 297-12/1999، المادة 18. [↑](#footnote-ref-80)
77. () القانون رقم 93/85، المادة 9. [↑](#footnote-ref-81)
78. () القانون رقم 365/1994، المادة 74. [↑](#footnote-ref-82)
79. () القانون رقم 2974/1997، المادة 21. [↑](#footnote-ref-83)
80. () المرسوم رقم 3233، المرفقات؛ القانون رقم 102-7/1983، المادة 16؛ والمرسوم رقم 3233/2012، المادة 155 (سادساً). [↑](#footnote-ref-84)
81. () القانون رقم 734، المادة 135. [↑](#footnote-ref-85)
82. () القانون رقم 28,878/2006، المادتان 24(ج) و28. [↑](#footnote-ref-86)
83. () الحكم العام رقم 9، والقانون رقم 2003/12. [↑](#footnote-ref-87)
84. () القانون رقم 356/1994، المادتان 73 و74(2). [↑](#footnote-ref-88)
85. () القانون رقم 879-28، المادة 24. [↑](#footnote-ref-89)
86. () أحكام القانون رقم 879-28، المادة 60(ي). [↑](#footnote-ref-90)
87. () القانون رقم 2974/1997، المادة 22. [↑](#footnote-ref-91)
88. () القانون رقم 297-12/1999، المادة 14. وفي أوروغواي، القانون رقم 275/1999، المادة 4(4-2). [↑](#footnote-ref-92)
89. () القانون رقم 2187/2001، المادة 2. [↑](#footnote-ref-93)
90. () المرسوم رقم 3233/2012، المادة 164. [↑](#footnote-ref-94)
91. () القانون رقم 2535/1993، المادة 11. [↑](#footnote-ref-95)
92. () القانون رقم 1181 في إكوادور، المادة 4، والقانون رقم 365 في كولومبيا، المادة 97(2). [↑](#footnote-ref-96)
93. () القانون رقم 365/1994، المادتان 72 و74(2). [↑](#footnote-ref-97)
94. () القانون رقم 2974/1997، المادة 13. [↑](#footnote-ref-98)
95. () المرسوم رقم 3233/1012، المادة 165. [↑](#footnote-ref-99)
96. () القانون رقم 222544، المادة 7. [↑](#footnote-ref-100)
97. () القانون رقم 003/2011، المواد 55 و59 و60(ي). [↑](#footnote-ref-101)